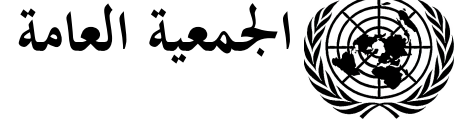


Distr.: General
15 December 2016
Arabic
Original: Spanish



الدورة الحادية والسبعون
البند ٢٤ (ب) من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد غلاوكو سيوان (بيرو)

أولاً - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٢٤ من جدول الأعمال (انظر A/71/468، الفقرة ٢). واتخذت اللجنة إجراء بشأن البند الفرعي (ب) في الجلستين ١٥ و ٢٨، المعقودتين في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).

ثانياً - النظر في مشروع القرارين A/C.2/71/L.16 و A/C.2/71/L.61

٢ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل تايلند، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "التعاون فيما بين بلدان الجنوب" (A/C.2/71/L.16).

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ثلاثة أجزاء تحت الرموز A/71/468 و A/71/468/Add.1 و A/71/468/Add.2.

(١) A/C.2/71/SR.15 و A/C.2/71/SR.28.



الرجاء إعادة استعمال الورق



- ٣ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "التعاون فيما بين بلدان الجنوب" (A/C.2/71/L.61)، قدمه مقرر اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/71/L.16.
- ٤ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بياناً بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.2/71/L.61.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل المغرب ببيان باسم ميسر مشروع القرار (المغرب) وصوب شفويًا مشروع القرار A/C.2/71/L.61. وفي وقت لاحق، أدخل ممثل تشيكيا تصويبا على مشروع القرار^(٢).
- ٦ - وفي الجلسة ٢٨ أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/71/L.61، بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفقرة ٩).
- ٧ - وعقب اعتماد مشروع القرار، بصيغته المصوبة شفويا، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان.
- ٨ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/71/L.61، بصيغته المصوبة شفويا، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/71/L.16 بسحبه.

(٢) A/C.2/71/SR.28.

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

٩ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التعاون فيما بين بلدان الجنوب

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢٢٢/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي أقرت فيه وثيقة نيروبي الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ١٣٤/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي أقرت فيه خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية^(١)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٢١٢/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٠٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢٣٣/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ١/٦٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و ٢١٩/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٢٢٧/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٢٣٠/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٢٣٩/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٢٢٢/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبلاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بوينس آيرس، ٣٠ آب/أغسطس - ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.78.II.A.11 والتصويب)، الفصل الأول.

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٨٣/٦٩ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بشأن إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠،

وإذ ترحب باتفاق باريس^(٢) وبيدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وإذ تشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٣) التي لم تودع بعدُ صك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى أن عام ٢٠١٨ يصادف الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد خطة عمل بوينس أيرس،

وإذ تدرك أن للتعاون فيما بين بلدان الجنوب أهمية حاسمة متزايدة في تدعيم القدرات الإنتاجية لدى البلدان النامية وأن له آثاراً إيجابية على التجارة والتدفقات المالية والقدرات التكنولوجية والنمو الاقتصادي، وإذ تكرر تأكيد أهمية الشراكات العالمية،

وإذ تشدد على أهمية مبدأ الشمول في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وعدم تخلف أي أحد ولا أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار،

وإذ تلاحظ مع التقدير تعيين مدير مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب بوصفه مبعوث الأمين العام للتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

١ - تحيط علماً بالقرارات التي اتخذتها اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب في دورتها التاسعة عشرة المعقودة من ١٦ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦^(٤)؛

(٢) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٣٩ (A/71/39)، الفصل الأول.

٢ - **تحيط علماً أيضاً** بتقرير الأمين العام عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب^(٥)، وكذلك بتقريره المعنون "المقترح الشامل بشأن السبل الملموسة لتعزيز دور مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب وزيادة تأثيره، إلى جانب التدابير الرئيسية المتخذة لتحسين تنسيق واتساق الدعم المقدم من الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب"^(٦)؛

٣ - **تسليم** بأن وحدة التفتيش المشتركة قدمت، في تقريرها عن التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في منظومة الأمم المتحدة^(٧)، توصيات إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بشأن تنفيذ تدابير ترمي إلى زيادة تعزيز مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتطلب في هذا الصدد استمرار الجهود لتنفيذ ما لم يُنفذ بعد من تلك التوصيات؛

٤ - **تطلب** إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تقدم، بحلول نهاية الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، تقريراً مرحلياً عن توصياتها لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية بشأن تنفيذ تدابير ترمي إلى زيادة تعزيز مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

٥ - **تسليم** بأهمية التعاون فيما بين بلدان الجنوب وماضيه الفريد وخصائصاته، وتؤكد من جديد رأيها أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب مظهر من مظاهر التضامن بين شعوب الجنوب وبلدانه يسهم في خيرها الوطني واعتمادها على الذات، ووطنياً وجماعياً، وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة، التي تبني على ما أنجز من الأهداف الإنمائية للألفية، وتسعى إلى تحقيق ما لم يتحقق من تلك الأهداف، وتؤكد من جديد أيضاً أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ينبغي أن تحدّد معالمه ويُرسَم مساره على يد بلدان الجنوب، وأن يظل هذا التعاون مسترشداً بمبادئ احترام السيادة الوطنية، وتولي زمام الأمور على الصعيد الوطني والاستقلال الوطني، والمساواة، وعدم فرض الشروط، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتحقيق المنفعة المتبادلة؛

٦ - **تؤكد** أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلاً عن التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، بل هو مكمل له؛

(٥) A/71/208.

(٦) SSC/19/2.

(٧) انظر A/66/717.

٧ - **ترحب** بزيادة إسهامات التعاون فيما بين بلدان الجنوب في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وتشجع البلدان النامية على القيام طوعاً بمضاعفة جهودها لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب ومواصلة تحسين فعاليته الإنمائية، وفقاً لأحكام وثيقة نيروبي الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى للتعاون فيما بين بلدان الجنوب^(٨)، وترحب بالالتزامات بتعزيز التعاون الثلاثي باعتباره وسيلة للاستفادة من التجارب والخبرات ذات الصلة في التعاون الإنمائي؛

٨ - **تؤكد من جديد** أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب مسعى مشترك لشعوب وبلدان الجنوب، مستمد من الخبرات المشتركة والمشاعر المتبادلة، ويستند إلى أهدافها المشتركة وإلى التضامن فيما بينها، ويسترشد، في جملة أمور، بمبادئ احترام السيادة الوطنية وتولي البلدان زمام أمورها بنفسها، دون فرض أي شروط، وأنه ينبغي ألا ينظر إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب باعتباره مساعدة إنمائية رسمية، وأنه يمثل شراكة بين أطراف متساوية تقوم على التضامن، وتسلم في هذا الصدد بضرورة تعزيز الفعالية الإنمائية للتعاون بين بلدان الجنوب من خلال مواصلة تعزيز المساءلة والشفافية المتبادلتين فيما بينها، بالإضافة إلى تنسيق مبادراتها مع مشاريع وبرامج التنمية الأخرى على أرض الواقع، وفقاً لخطط وأولويات التنمية الوطنية، وتقرّ بأن تأثير التعاون فيما بين بلدان الجنوب ينبغي أن يقيّم بهدف تحسين نوعيته، حسب الاقتضاء، بطريقة تركز على النتائج؛

٩ - **تشجع** على مواصلة إدراج التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في السياسات والأطر الاستراتيجية لصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، وتطلب من صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة التي لم تدرج بعد التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في سياساتها أن تقوم بذلك، آخذة في الحسبان وثيقة نيروبي الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى للتعاون فيما بين بلدان الجنوب^(٩) وطابع التكامل بين التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب؛

١٠ - **تكرر طلبها** إلى مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بصفتها رئيسة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، أن تقدم توصيات محددة بشأن الدعم الإضافي الذي يمكن أن تقدمه مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وجميع الدول للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون

(٨) القرار ٢٢٢/٦٤، المرفق.

(٩) القرار ١/٧٠.

الثلاثي، مما يمكن أن يشمل الانتداب الطوعي للموظفين وتعيين موظفين فنيين مبتدئين في مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، فضلا عن تدابير من أجل تعزيز كفاءة المكتب وتأثيره على نطاق المنظومة؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُدخل التعديلات اللازمة، حسب الاقتضاء، على إطار المبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلق بدعم الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي^(١٠)، بالتشاور مع جميع الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛

١٢ - **تؤكد من جديد** الولاية والدور المركزي المنوطين بمكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب بوصفه مركز التنسيق المعني بتعزيز وتيسير التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من أجل التنمية، على الصعيد العالمي وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها،

١٣ - **تكرر طلبها** إلى مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بصفتها رئيسة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، أن تُنشئ آلية مشتركة بين الوكالات تكون معززة وذات طابع رسمي بقدر أكبر، يتولى تنسيقها مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، للتشجيع على تقديم الدعم المشترك لمبادرات التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتبادل المعلومات عن الأنشطة الإنمائية وعن النتائج التي تحقّقها مختلف المؤسسات، كل من خلال نموذج العمل الذي ينتهجه دعما للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تعيّن جهات تنسيق تمثيلية للانضمام إلى الآلية، وتطلب إلى مديرة البرنامج الإنمائي أن تتيح لمكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب الفرصة ليكون ممثلا على نحو أكثر انتظاما في الآليات الاستراتيجية وآليات التنسيق التابعة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية عند مناقشة المسائل التي تمس التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وترحب في هذا الصدد بالتقدم الذي أحرزته فرقة العمل المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي التابعة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية لهذا الغرض؛

١٤ - **تهيب** ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات المعنية الأخرى ضمن منظومة الأمم المتحدة الإنمائية مساعدة البلدان النامية على تنفيذ مشاريع التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات والخبرات المستقاة من بلدان الجنوب، لا سيما مع أقل البلدان نموا، بناء على طلبها وبطريقة تتفق مع ولايات تلك المؤسسات وخططها الاستراتيجية؛

(١٠) SSC/17/3.

١٥ - تدعو منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى التشجيع على نقل التكنولوجيات بشروط محل اتفاق متبادل. بما يعود بالنفع على البلدان النامية في إطار السعي إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة؛

١٦ - ترحب بإطلاق آلية تيسير التكنولوجيا في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتطلع إلى استمرار تطويرها وتمازج تفعيلها؛

١٧ - تطلب إلى مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك فرقة العمل التابعة لها المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وإلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية، أن تواصل، في حدود الموارد الموجودة وبالتشاور والتنسيق الوثيقين مع حكومات البلدان النامية والمنظمات الدولية الأخرى، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، حصر وتوثيق الممارسات الجيدة في مجال التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، ولا سيما الممارسات المجدية في تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة، مع مراعاة وثيقة نيروبي الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى للتعاون فيما بين بلدان الجنوب وخطة عمل أديس أبابا^(١١) وطابع التكامل بين التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب؛

١٨ - تحيط علماً مع التقدير بتنظيم المعرض العالمي السنوي الثامن للتنمية القائمة على التعاون فيما بين بلدان الجنوب في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ الذي استضافته الإمارات العربية المتحدة، حول موضوع "تعزيز الابتكار من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، لعرض حلول التنمية المستدامة التي يمكن التوسع في تطبيقها وتكرارها من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

١٩ - تسلم بالدور المهم الذي يؤديه التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا السياق، أن يتخذ في حدود الموارد الموجودة وبدعم من مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، خطوات لتحديث وإيجاد أدوات جديدة مناسبة على صعيد السياسات العامة لتمكين منظومة الأمم المتحدة من تقديم دعم فعال إلى جميع الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في الاستعانة بالتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢٠ - تنوّه بالجهود الإيجابية التي تبذلها مؤسسات الأمم المتحدة لوضع استراتيجيات مواضيعية تتعلق بتنفيذ التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتحث في هذا الصدد

(١١) القرار ٣١٣/٦٩.

منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على السعي، بالتشاور مع جميع الدول، إلى زيادة تسخير التعاون فيما بين بلدان الجنوب، حسب الاقتضاء، لتعزيز أثره في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢١ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تعزز دعمها في المجالات التي أثبتت فيها التعاون فيما بين بلدان الجنوب فعاليتها، وهي بناء القدرات، وتنسيق السياسات العامة، والتكامل الإقليمي، والروابط الإقليمية، ووصل البنى التحتية ببعضها البعض، وتنمية القدرات الإنتاجية الوطنية من خلال تبادل المعارف والمبتكرات التكنولوجية؛

٢٢ - **قوِّع** بالدعم الذي تقدمه البلدان النامية لمبادرات التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي الرامية إلى تحسين التغذية والأمن الغذائي، وتدعو إلى تكرار هذا النهج في مجالات أخرى ذات صلة، اعتماداً على الخبرة التقنية لمختلف مؤسسات الأمم المتحدة؛

٢٣ - **تلاحظ** أنه، استجابة للطلب المتزايد على الدعم المقدم إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، نهضت اللجان الإقليمية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن طريق الاضطلاع ببحوث ودراسات تحليلية على صعيد السياسة العامة بشأن القضايا ذات الأهمية بالنسبة إلى دولها الأعضاء، وعقد حوارات رفيعة المستوى في مجال السياسة العامة، وإقامة شراكات استراتيجية، والتشجيع على إقامة مبادرات محددة لتنمية القدرات ومبادرات أخرى، وفي هذا الصدد، تدعو اللجان الإقليمية إلى دعم البلدان النامية، بناء على طلبها، في إدماج خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في استراتيجياتها الوطنية للتنمية المستدامة التي تتولى زمامها هي بنفسها، في مجالات مثل الأطر الإقليمية لتخطيط التنمية والأطر الإقليمية المتعلقة بالمالية العامة، وإلى المساعدة في تشجيع اتساق السياسات والتنسيق وتعزيز قدرات الدول الأعضاء في ميداني البيانات والإحصاءات من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢٤ - **تؤكد** من جديد أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب يتبنى نهجاً يتسم بتعدد أصحاب المصلحة يضم المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وغيرها من الجهات الفاعلة التي تسهم في مواجهة تحديات التنمية وتحقيق أهدافها بما يتماشى مع استراتيجيات وخطط التنمية الوطنية؛

٢٥ - **تحت** منظومة الأمم المتحدة على مواصلة تقديم الدعم إلى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما يمكن البلدان الأعضاء فيها من إقامة المزيد من الشراكات والأطر العابرة

للحدود الوطنية، وذلك بغية تشجيع أفضل الممارسات التي يمكن أن تعود بالفائدة على عدد كبير من البلدان النامية والتوسع في تطبيقها؛

٢٦ - **ترحب** بالعدد المتزايد من المنتديات التي تعقد للحكومات ومقرري السياسات الآخرين لكي تناقش، بطريقة تشاركية شاملة للجميع، مبادرات التعاون فيما بين بلدان الجنوب ومساهمة هذه المبادرات في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك التصدي للتحديات المطروحة والدروس المستفادة والممارسات الجيدة في المجالات الرئيسية؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم ضمن تقريره الشامل إلى اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب في دورتها العشرين، بالتشاور مع جميع الدول ومكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات الأخرى ذات الصلة، توصيات ومعلومات عن الجديده بشأن الخطوات الملموسة المتخذة لتعزيز مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، مع الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تعزيز دور المكتب وتحسين أثره تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في مجالات منها الموارد البشرية والمالية وموارد الميزانية، بوسائل منها إمكانية تعيين ممثل خاص للأمين العام بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب، فضلاً عن توضيح العلاقات الإدارية والتسلسل الإداري والمهام، وتحسين الشفافية والمساءلة والكفاءة، مع مراعاة المسائل التي تناولها تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن أعمال دورتها التاسعة عشرة^(١٢) وقرار اللجنة ١/١٩ المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦^(٤) والقرار ١٣/٢٠١٦ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ الصادر عن المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

٢٨ - **تسلّم** بضرورة تعبئة الموارد الكافية لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتدعو في هذا السياق جميع البلدان التي لديها القدرة إلى دعم هذا التعاون من خلال المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب وفي صندوق بيريز - غيرو الاستئماني للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وفقاً لقرارها ٢٦٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، إلى أن تفعل ذلك وأن تدعم المبادرات الأخرى المتخذة لفائدة جميع البلدان النامية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا فيما بين البلدان النامية؛

٢٩ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب أن يقدم على نحو فعال خدمات الأمانة التي تحتاجها الدول في سياق الاحتفال بالذكرى السنوية

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٣٩ (A/71/39).

الأربعين لاعتماد خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، في عام ١٩٧٨^(١)؛

٣٠ - تسلم بالحاجة إلى تعزيز وزيادة تنشيط التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتقرر في هذا الصدد أن تعقد، بالاعتماد على الموارد الخارجة عن الميزانية وباستخدام آليات التنسيق القائمة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، مؤتمرا رفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لاعتماد خطة عمل بوينس آيرس، في موعد لا يتجاوز النصف الأول من عام ٢٠١٩، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يجري المفاوضات الحكومية الدولية اللازمة للإعداد للمؤتمر المقترح عقده، وذلك لكي تتخذ الجمعية العامة، قبل نهاية عام ٢٠١٧، قرارا بشأن طبيعة هذا المؤتمر وموعده وأهدافه وطرائق عقده، في إطار الامتثال التام لوثيقة نيروبي الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى للتعاون فيما بين بلدان الجنوب وخطة عمل أديس أبابا، ووفقا لمبادئ الوثيقتين؛

٣١ - ترحب بالعرض السخي الذي تقدمت به حكومة الأرجنتين لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى للتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

٣٢ - تهيب بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، كل في إطار ولايته وموارده، أن تكفل عدم تخلف أي أحد و لا أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

٣٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية" في إطار البند المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية" ما لم يتفق على خلاف ذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والسبعين، تقريراً شاملاً عن حالة التعاون بين بلدان الجنوب، يتضمن تقييماً للتدابير الملموسة التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية لتحسين الدعم الذي تقدمه للتعاون فيما بين بلدان الجنوب على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، حسب الاقتضاء، وعن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك جميع الجوانب التي تتضمنها الفقرة ٢٧ أعلاه، وذلك بصفة استثنائية ودون أن يشكل ذلك سابقة بالنسبة للتقارير المقبلة للأمين العام.